[221] قال الجصاص بعد ذكر الحديث: إن الآية من تلاوة النبي صلى ا عليه وسلم عند إباحة المتعة وهو قوله تعالى: لا تحرموا طيبات ما أحل ا لكم. وذكره ابن كثير في تفسيره 2 ص 87 نقلا عن الشيخين وأدخل فيه من عند نفسه " ثم قرأ عبد ا ". 4 - عبد ا بن عمر، أخرج إمام الحنابلة أحمد في مسنده 2 ص 95 بإسناده عن عبد الرحمن بن نعم - نعيم - الأعرجي قال: سأل رجل ابن عمر عن المتعة وأنا عنده متعة النساء ؟ فقال: وا ما كنا على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم زانين ولا مسافحين. 5 - معاوية بن أبي سفيان، عده ابن حزم في المحلى، والزرقاني في شرح الموطأ ممن ثبت على إباحتها. ومر خلافه ويوافيك قولنا الفصل فيه. 6 - أبو سعيد الخدري، المحلى لابن حزم. وشرح الموطأ للزرقاني. 7 - سلمة بن أمية بن خلف المحلى لابن حزم. وشرح الموطأ للزرقاني 8 - معبد بن أمية بن خلف المحلى لابن حزم. وشرح الموطأ للزرقاني. 8 - الزبير بن العوام، راجع صحيفة 208، 209. 10 - خالد بن مهاجر بن خالد المخزومي قال: بينا هو جالس عند رحل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها. فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري: مهلا. فقال: ما هي وا لقد فعلت في عهد إمام المتقين (1). 11 - عمرو بن حريث، مر حديثه ص 207 وفيما أخرجه الطبري عن سعيد بن المسيب قال: إستمتع ابن حريث وابن فلان كلاهما وولد له من المتعة زمان أبي بكر وعمر (2). 12 - أبي بن كعب تأتي قراءته: فما استمتعتم به منهن إلى أجل. 13 - ربيعة بن أمية، مر حديثه ص 206. م 14 - سمير - في الإصابة: لعله سمرة بن جندب - قال: كنا نتمتع على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم الإصابة 2 ص 81). 15 - سعيد بن جبير، عده ابن حزم ممن ثبت على إباحتها وتأتي قراءته. * (الهامش) * (1) صحيح مسلم 1 ص 396، سنن البيهقي 7 ص 205 (2) كنز العمال 8 ص 293. _____